

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

اما في اطار فقدان اللاإرادي: فقد ذهب المشرع العراقي في القانون النافذ الى تنظيم حالتين لهذا فقدان في المادة (15) التي نصت على «لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها. او قدم معلومات خاطئة عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات». ومن خلال النص ان المشرع اورد حالتين وهما:

1. حالة قيام المتجنس بالجنسية العراقية بعمل يعبر عن ضعف الولاء للعراق ومن خلال النص نستطيع ان نستنتج الشروط الاتية:

أ. يكون العراقي متجنس بالجنسية العراقية اجنبي او عربي او كان عديم الجنسية يقوم او يحاول القيام بمفرده او بالاشتراك مع غيره داخل العراق او خارجه بعمل يعد خطراً على الامن والسلامة الوطنية للدولة مثل ذلك جرائم الارهاب او الفساد المالي والاداري او جرائم غسيل الاموال.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

ب. ان يثبت ادانته بالعمل او محاولة القيام به من قبل المحاكم المختصة سواء داخل العراق ام خارجه وهذا يعني ان مجرد توجيه الاتهام واحالته للمحاكم المختصة لا يكفي لسحب الجنسية كما يقتضي ان يكتسب الحكم الصادر بحقه درجة البتات أي اما ان تفوت عليه مدد الطعن دون ان يطعن به او ان يطعن به ويصدق الحكم من المحاكم العليا مثل محكمة التمييز.

ج. صدور قرار من وزير الداخلية بسحب الجنسية عن المتجنس في حالة اثبات قيامه بالعمل او محاولته القيام به وادانته بحكم قضائي، ويفقد جنسيته من تاريخ قرار السحب ويعد سحب الجنسية عقوبة تسبق العقوبة السالبة للحياة او للحرية فلا تمنع العقوبة الاولى، الثانية.

وبعد سحب الجنسية عن المتجنس يعامل معاملة الاجنبي في الحقوق والالتزامات ولا يؤثر سحب الجنسية من المتجنس على افراد أسرته الا اذا تحققت فيهم الشروط اعلاه.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

2. حالة حصول المتجنس على الجنسية العراقية بناء على معلومات خاطئة عنه او عن احد افراد عائلته. فيتطلب سحب الجنسية في هذه الحالة ما يأتي:
أ. ان يكون العراقي الذي سحبت منه الجنسية العراقية متجنس بها أي مواطن طارئ عربي او اجنبي.

ب. ان يحصل على الجنسية العراقية لحسابه او لحساب عائلته بناء على معلومات خاطئة عن طريق شفهي او تحريري مثبتة في وثائق مزورة عند تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية وهذا يعني ان تكون تلك المعلومات مؤثرة في اكتسابه للجنسية أي بنيت عليها الجنسية.

ج. ان يثبت قضائياً عدم صحة المعلومات التي قدمها بحكم قضائي صادر من محكمة داخل العراق وان يحوز الحكم درجة البتات.

اشكاليات جنسية الاشخاص الطبيعية: فقدان الجنسية:

ومن الجدير بالذكر فان اكتساب رب العائلة الجنسية العراقية بطريق الغش والتزوير «المعلومات الخاطئة» وعلى اثر ذلك اكتسب الجنسية العراقية كل من زوجته واولاده الصغار القصر غير البالغين تبعاً له، والبالغين بناءً على معلومات خاطئة فان سحب الجنسية سيشمل المتجنس وجميع افراد أسرته وكل من دخل بناءً على جنسيته، اما اذا حصلت الزوجة على الجنسية العراقية بشكل مستقل عن الأساس الذي بنى عليه الزوج جنسيته وكذلك اولاده البالغين، فان السحب سيمتد الى المتجنس واولاده الصغار غير البالغين لأن غير البالغين يحصلون على الجنسية العراقية بالتبعية بسبب صغر السن.

ونرى من خلال النص السابق الذي نظم حالات فقدان اللإرادي انه اعطى سلطة جوازية للوزير في سحب الجنسية من عدمه وهذا الامر واضح من خلال عبارة النص «للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها...» وكان من الاجدر ان يجعلها وجوبية.